mroftalp htehaB ni knil muideM

63 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 22 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله في باب ما يجمع صفة - 00:00:00

الصلاة وما يفتتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية فصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج بن عن عبدالله بن ما لك - 00:00:10

ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه طيب هذا الحديث حديث قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:00:35

قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطين - 00:00:52

قوله عن عبد الله بن مالك بن محنع بن بحينة اسم امة عبد الله بن مالك ابن بحينة اسم امه وهي بنت الحارث ابن عبد المطلب والراوي هو عبد الله ابن مالك ابن بحينية - 00:01:09

والانسان اذا نسب الى ابيه ثم الى امه فهو يختلف عما اذا نسب الى ابيه ثم نسب الى جده فهمتم الانسان اذا نسب الى ابيه ثم امه يختلف عما اذا نسب الى ابيه ثم نسب الى جده - 00:01:34

من وجوه ثلاثة الوجه الاول انه ينون الاسم الاول فيقال عبدالله بن مالك ابن بحينة واذا نسب الى جده قيل عبد الله ابن مالك مثلا عبد الله ابن مالك ابن كذا - 00:01:55

فهمتم فتقول مثلا علي بن خالد ابن بكر اذا اذا نسب الى امه فان الاسم الاول ينول اذا نسب الى ابيه ثم امه فان الاسم الاول ينون. فتقول هنا عبد الله ابن مالك - 00:02:20

بن مالك وانما تنون مالك ابن بحينح اما اذا نسب الى جده فانه لا ينوع فتقول مثلا محمد بن خالد بن خالد بن بكر محمد بن خالد بن بكر الثاني زيادة همزة الوصل - 00:02:38

في بنت الثانية واما اذا نسب الى ابيه ثم جده فلا تثبت وهنا عبد الله ابن مالك ابن بحينة. حسب القواعد ان يكتب عبد الله ابن مالك الاول الهمزة الوصل - 00:03:03

لان بوحينة ها امه الثالث ان الاسم الثالث الوجه الثالث ان الاسم الثالث يتبع الاول في الاعراب ابو حينه يكون بدلا من عبد الله لا من مالك الاسم الثالث لابو حينه - 00:03:23

اذا نسب الى الجد اذا نسب الى امه يتبع الاول في الاعراب ابو حينه عبدالله ابن مالك ابن يتبع الاول في العراق واما اذا نسب الانسان الى ابيه ثم جده فالاسم الثالث يتبع ما قبله وهو الاسم الثاني - 00:03:46

هذه ثلاثة فروع ثلاثة اوجه في الفرق بين من اذا نسب الى ابيه او نسب الى جده يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى والمراد اذا صلى يعني اذا سجد - 00:04:09

فعبر بالكل البعض كان اذا صلى يعني اذا سجد وقوله اذا صلى يشمل الفريضة والنافذة ويشمل ايضا سجود صلب الصلاة والسجود السهو والتلاوة والشكر اذا كان اذا صلى ما معنى صلى - 00:04:24

سجد فهو من باب التعبير بالكل عن البعض ويشمل ايضا الفريضة والنافلة وسجود صلب الصلاة والسهو والشكر والتلاوة فرج بين يديه اي بين عضديه والمراد فرج بينهما وبين جنبيه المراد انه فرج بينهما وبين جنبيه بدليل ما بعده. قال حتى يبدو - 00:04:50

حتى يبدو يبدو فعل مضارع حتى يبدو فعل مضارع منصوب بان مضمرة بعدها حتى او بحتى نفسها على قول من قال انها تنصب طيب ومنهم قول الله عز وجل سلام هي حتى مطلع - 00:05:21

الفجر كما قال ابن مالك وبعد حتى هكذا اغمار ان حتم حتى يبدو ومعنا يبدو اي يظهر بياض ابطيه بطي تثنية بكسر الهمزة وهو باطن المنكب الابط هو باطن المنكب - 00:05:47

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية السجود في الصلاة وهو ركن من اركانها ووجه ذلك من الحديث انه ركن انه كنا به عن الصلاة انه كنا بالصلاة عن السجود - 00:06:12

قال اهل العلم واذا كن الشارع عن العبادة ببعضها دل ذلك على ان هذا البعض ركن او واجب فيها لقوله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين - 00:06:31

تعبر عن النسك بالحلق والتقصير مما يدل على ان الحلق والتقصير انه واجب وقال عز وجل واركعوا مع الراكعين مما يدل على ان الركوع ركن ومنها ايضا مشروعية التفريج بين اليدين - 00:06:54

حتى يبدو الابط وهذا من السنة لكن اذا كان التفريج يشق على الانسان اما في ضعف بدنه حول طول السجود فانه يستعين بالركب. كما تقدم ان الصحابة رضي الله عنهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طول السجود. فقال استعينوا - 00:07:12

بالركب ويستثنى من ذلك تعني من التفريج ما اذا كان الانسان في الصف فلا يفرج تفريجا يحصل به تأذي من يكون بجانبه لان التفريج سنة والاذية محرمة ولا يرتكب ولا ترتكب السنة - 00:07:41

التي يترتب عليها امر محرم فليفرج بقدر الامكان والتفريج سنة في حق الامام والمأموم التفريج سنة في حق الامام والمأموم. اما الامام فسنة مطلقا واما المأموم فهو مقيد بما اذا لم يؤذي - 00:08:10

من بجانبه وهو عام ايضا للرجال والنساء واما قول الفقهاء ان المرأة كالرجل في الصلاة لكن تضم نفسها فهذا لا دليل عليه فاذا قال قائل ما هي الحكمة من التفريج - 00:08:35

الجواب الحكمة من ذلك اولا التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انه اعني التفريج دليل على القوة والنشاط وثالثا انه اخشع لله لانه اذا فعل ذلك تحامل على جبهته اكثر - 00:08:51

فيقول اخشع ورابعا لاجل ان يشغل مساحة اكبر في سجودها اتشهد له هذه المساحة يوم القيامة ومن فوائد هذا الحديث ان الابط ليس من العورة لانه يبدو من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:14

ومنها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يبقي شعر ابطيه في قوله حتى يبدو بياض ابطيه وهذا اعني ازالة هذا الشعر من سنن الفطرة ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء - 00:09:40

لانه لو كان يلبس القميص في هذه الحال لم يبدو بياض الابط وكان يلبس الرداء وهذا غالب لباسه صلى الله عليه وسلم انه يلبس الازار وقد يلبس القميص. لبس الازار والرداء وهو الاكثر. وربما لبس - 00:10:06

القميص ومنها ايضا جواز نظر المأموم الى الامام ليتعلم منه صفة الصلاة وكيفيتها لان ابن بحينة رضي الله عنه نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لم يخبر انه حتى يرى بياض ابطي الا وقد - 00:10:28

نظر اليه حال سجودها فدل هذا على جواز النظر المأموم الى الامام ولكن نظر المأموم الى الامام مشروط بشروط الشرط الاول ان يكون لان فيه قد يكون فيه التفات الشرط الاول ان يكون الامام قدوة - 00:10:51

اي ممن يقتدى به ممن عرف بالحرص على السنة وتطبيقها والشرط الثاني الا يترتب على ذلك الانحراف عن القبلة في بدنه وهو اعظم

او بوجهه فلو قدر انه كان بعيدا - 00:11:16
مثلا علي امام واذا اراد ان ينظر يلزم منها ان ينحرف فحينئذ لا يفعل والشرط الثالث ان يقتصر من النظر على ما تدعو اليه الحاجة. فاذا نظر مرة مثلا وتعلم - 00:11:39
فاننا نقول انه يكرر هذا كل كل مرة اذا هذي ثلاثة شروط جوازي النظر المأموم الامام الشرط الاول ان يكون الامام ممن عرف في الحرص على السنة وتطبيقها. اما اذا كان الامام لا يبالي بالسنة يدع سننا ولا يبالي فهذا ليس اسوة ولا قدوة - 00:11:58
والشرط الثاني ان لا يلزم من ذلك الانحراف عن القبلة اما ببدنه كما لو كان بعيدا في طرف الصف او ايضا برأسه. وانما ينظر والشرط الثالث ان يقتصر من ذلك على ما تدعو اليه - 00:12:26
الحاجة فاذا نظر مثل عرفة ان الامام يتورك وعرف صفة التورك لا يلزم كل صلاة يجلس ينظر هذا يشغل عما عما هو اهم وهو حضور قلبه وخشوع في في الصلاة - 00:12:49
ومنها ايضا انه كلما اتسع الانسان في السجود فهو افضل باتساع موضع صلاته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم لا اكف شعرا ولا ثوبا كون انسان يتسع في مكان صلاته بحسب الطاقة والامكان هذا افضل لان هذا الموضع - 00:13:07
سيشهد له عند الله عز وجل يوم القيامة ايه يعني قصدك يقال كذا حتى ينظروا ما في بأس الحاجة الالتفات ذكرنا فيما سبق الالتفات في الصلاة نوعان من حيث الاصل - 00:13:34
الاول التفات بالقلب وهذا اعظمها واشدها بالوساوس والهواجس والثاني التفات يتعلق بالبدن فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الالتفات بالبدن جملة فهذا تبطل به الصلاة لانه ينحرف عن القبلة كما لو انحرف هكذا - 00:14:11
والثاني ان يكون الالتفات بالرأس والرقبة والثالث ان يكون الالتفات بالبصر فقط يعني كده وينظر ككذا وكلاهما اعني التفات بالرأس والرقبة والبصل مكروه الا لحاجة الا لي حاجة اما الالتفات بالبدن - 00:14:37
فهو مبطل للصلاة ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله ويكره للمرء المصلي التفاته ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسد معنى انذار يعني انحرف عن جهة القبلة - 00:15:00
ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسدي نعم كيف يعني ينهى الانسان تحرج نفسك وتحرجه. اولا اولا ان الاقسام والحلف من غير سبب ليس من امور ومن الاستخفاف - 00:15:22
لله عز وجل ولهذا قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم وقال ولا تطع كل حلاف فالذي يكثر الحديث والله والله هذا يدل على استخفافه بما حلف به. لان لان القسم او الحلف ما هو اليمين او - 00:15:56
توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة فانت اذا حلفت كانك تقول لمن تحلف اليه اقسم عليك كأنك في انك تقول اؤكد بقدر بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك ان الامر كذا او كذا - 00:16:14
كون الانسان يكثر من الحلف من الامور لا تنبغي الله عز وجل واحفظوا ايمانكم وذكرنا بما تقدم ان قوله احفظوا ايمانكم لها اربعة معان. المعنى الاول لا تحلفوا لا تكثروا الحلف - 00:16:34
والمعنى الثاني لا تحلفوا بغير الله والمعنى الثالث اذا حلفتم فاحفظوا ايمانكم اي لا تحنثوا والمعنى الرابع اذا حلفتم فكفروا محمد اذا احفظوا ايمانكم اولا لا تحلفوا بغير الله. من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. الثاني - 00:16:53
لا تكثروا الحلف بالله والله اقسم بالله كل واحد اقسم بالله اقسم بايات الله كل كلام اقسم اقسم هذا هذا ما ينبغي والثالث اذا حلفت قلت والله لافعلن كذا او لا افعل كذا - 00:17:18
فبر بيمينك ولا تحنث الا اذا كان الحنف فيه خير والرابع اذا حلفت فكفر - 00:17:35